

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠

بالغفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد
الثامن والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العقوبات ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون المخون ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجمركي وتحديد
الأرباح ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؟

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؟

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة .

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب

والجروح ؟

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مواد
التمويل ؟

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ ببيان التلاعب في مرواد
الماء ،

وعلى أمر زائب الحاكم العسكري العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بإشأن النلاعب في مستلزمات الإنتاج الزراعي ؟

وعلی موافقة مجلس الوزراء ،

و بناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

و على القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ :

١٣

(المادة الأولى)

فيهذا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقي العقوبة السالبة لحرية الحكم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠ مى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر وبالنسبة للحكم عليهم في جرائم المخدرات فيعفى عن باقي العقوبة السالبة لحرية الحكم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠ مى كان المحكوم عليه قد نفذ ثلاثة أرباع مدتها حتى هذا التاريخ عدا المحكوم عليه بعقوبة مى كان المحكم عليه قد نفذ ثلاثة أرباع مدتها حتى هذا التاريخ إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه في جرائم مماثلة فيعفى عن باقي العقوبة مى الجنس مع المشغل فإذا لم يكن قد سبق الحكم عليه في جرائم مماثلة فيعفى عن باقي العقوبة مى كان قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المخرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوماً بها عليه أو كانت مقررة
بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى
هذا القرار أياً مما أقبل .

(المادة الثانية)

لا يسري حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها
في المواد الأربع مكررا، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس

والغش، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسuir البحري وتحديد الأرباح، وفي المواد ١٥٣ و٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة، وفي المواد ١٤١، ١٣٦، ٢٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفي المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث.

كالايسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في أوامر نائب الحكم العسكري العام أرقام ١٥٣ و٥ و٧ و١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ خمس عشرة سنة ميلادية.

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات.

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه ولا يكون الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.

ويفهم الإفراج عن يسرى عليهم هذا القرار يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٠ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٠)

حسني مبارك